بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٤٧ /اتحادية / تمييز / ٢٠٠٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٥/رمضان /١٤٢٩هـ الموافق١٥/٩/٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز/ ابراهيم كامل عبد الرحمن
المميز عليهما / ١- السيد وزير الاتصالات /إضافة لوظيفته
٢- السيد مدير عام شركة الاتصالات والبريد /إضافة لوظيفته

الادعاء:

إدعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليهما (المميز عليهما) /إضافة لوظيفتهما أصدرا اخر قائمة للهاتف النقال للفترة من ١/١/٢٠٠٤ ولغاية ٣٠/٦/٢٠٠٤ (قسط سنوي) ثم لم يتسلم المدعي (المميز) قوائم هاتف لمدة خمس سنوات وبعد الفترة المذكورة صدرت أول قائمة للهاتف للفترة من ١/٧/٢٠٠٥ لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٥ متضمنة الديون السابقة وحيث ان المدعي ملزم بتسديد الاقساط المستحقة خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القائمة وبخلافه يصادر الهاتف وتحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة مع تسديد الفوائد المترتبة على المبالغ استناداً لقانون تحصيل الديون الحكومية وحيث ان هذا القرار جاء مجحفاً بحق المدعي لذا طلب دعوة المدعى عليهما (المميز عليهما) /إضافة لوظيفتهما للمرافعة والحكم بإلزامهما بإلغاء

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

القرار الذي يلزمه بتسديد ديون الهاتف للسنين الخمس الماضية إعتباراً من أخر قائمة صدرت في ٢٠٠٤/١/١ والمباشرة بإصدار قوائم كل ستة أشهر إعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٩٣/قضاء اداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/١٣ القاضي برد دعوى المدعي وتحميله الرسم المدفوع ، ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزا أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٧ طالباً نقضه وللأسباب المبينة في اللائحة التمييزية .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في موضوعه وجد ان دعوى /المميز/ المدعي/ في حقيقتها هي دعوى مع مطالبة المميز عليهما / المدعى عليهما / المميز/ المدعي بديون ترتبت بذمته لدائرة المدعى عليهما بموجب قوائم للهاتف صدرت عنهما /إضافة لوظيفتهما ، لذا فأن محكمة القضاء الاداري غير مختصة بنظرها لان محكمة القضاء الاداري تختص وفقاً للفقرة – د- ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيأت في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والتي لم يعين القانون مرجعاً للطعن فيها . لذا فأن الدعوى تكون واجبة الرد من جهة عدم اختصاص محكمة القضاء الاداري بنظرها وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز برد

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا – الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة لذا فأن حكمها جاء صحيحاً وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٥/رمضان/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٩/١٥ م .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧-
البريد الإلكتروني